

عنوان المقال: دور المنظمات الاقتصادية الدولية في وضع القوانين الاقتصادية؛ القوانين الجزائرية نموذجا.

أ.د. إرزيل الكاهنة

جامعة مولود معمري تيزي وزو - الجزائر

naimairzil@yahoo.fr

ملخص: يخضع النشاط الاقتصادي سواء على المستوى الدولي أو الداخلي إلى سلسلة من التحولات تنصب في معظمها على أسلوب التحرير للأسواق بهدف الدخول إلى كل متطلبات الحياة الاقتصادية. وتتجلى هذه التحولات في ظهور مفاهيم جديدة في تنظيم الجانب الاقتصادي وهي التجارة في الخدمات والتجارة في حقوق الملكية الفكرية والاستثمارات الدولية والتجارة الإلكترونية وتحرير الأسواق الدولية والضبط الاقتصادي والتي تنطوي في معظمها على معنى واحد وهو توحيد الأنظمة القانونية التي تسير عليها الأنظمة الاقتصادية بالمفهوم الرأسمالي. ذلك يؤكد على مسالة محددة وهي أن تعمل كل البلدان بغض النظر عن موقعها الجغرافي أو تقدمها الاقتصادي على وضع نصوص قانونية تدعم هذا التوجه العالمي لتوحيد النص القانوني الذي يطبق في كل المجالات بما فيها الاقتصادية .

ذلك ما أقرته المنظمات الاقتصادية الدولية سواء ذات الطابع العالمي أو غير الحكومية من حيث التأثير على مختلف البلدان لوضع قوانين ذات طابع اقتصادي لغرض التجسيد الفعلي للتحرر الاقتصادي وفرض احترام القانون. الجزائر سارت هذا المسار في قوانينها الاقتصادية التي كانت في غالبيتها متأثر من هذه المنظمات الاقتصادية الدولية .

في خضم هذه المعطيات لابد من التساؤل حول نطاق تدخل المنظمات الاقتصادية الدولية للتأثير على الدول لوضع قوانين تركز مبادئها وقواعدها من بينها القانون الجزائري؟

Abstract: Economic activity, both internationally and domestically, is subject to a series of transformations, mostly focused on the liberalization of markets in order to enter all the requirements of economic life. These shifts are reflected in the emergence of new concepts in the regulation of the economic aspect: trade in services, trade in intellectual property rights, international investments, e-commerce, liberalization of international markets and economic control, which mostly have the same meaning: the unification of the legal systems in which economic systems operate in the capitalist sense. This underscores the specific issue that all countries, irrespective of their geographical location or economic progress, should develop legal provisions that support this global trend to unify the legal text applicable in all areas, including economic ones.

This has been recognized by international economic organizations, whether global or non-governmental in terms of influencing different countries to develop laws of an economic nature for the purpose of the actual embodiment of economic liberalization and enforce the law. Algeria has followed this path in its economic laws, which were mostly influenced by these international economic organizations.

In the midst of these facts, one must ask about the scope of the intervention of the international economic organizations to influence countries to develop laws that enshrine their principles and rules, including Algerian law?

مقدمة: يعتبر وضع النصوص القانونية المنظمة للنشاط الاقتصادي تكريسا لمسار اندماج البلدان في نظام اقتصادي رأسمالي قوامه الحرية الاقتصادية الذي نادى به كبار الاقتصاديين في البلدان الرأسمالية على غرار البلدان الأوروبية والولايات المتحدة الأمريكية واليابان. ولغرض دعم هذا المسار أنشئت منظمات اقتصادية على المستوى

الدولي توصف أغلبها بالمنظمات العالمية على غرار الثلاثي العالمي الذي يحكم الاقتصاد العالمي والمتمثلة في كل من صندوق النقد الدولي والبنك العالمي والمنظمة العالمية للتجارة يضاف إليها الغرفة التجارية الدولية باعتبارها منظمة غير حكومية. فقد كان لهذه المنظمات الاقتصادية الدولية مكانة كبيرة في التأثير على وضع أهم الأسس التي يبنى عليها أي نظام اقتصادي في أية دولة.

الجزائر من البلدان التي سارت مسار تنظيم هذه المنظمات الاقتصادية الدولية من خلال سلسلة النصوص القانونية التي أصدرتها في ظل الإصلاحات الاقتصادية التي انتهجتها منذ الثمانينات والتي ترجمت في إصدار العديد من النصوص القانونية ذات الطابع الرأسمالي الحر آخرها المادة 43 من التعديل الدستور لسنة 2016.

كل هذه المعطيات تؤكد الصلة التي تربط المنظمات الاقتصادية الدولية بوضع النصوص المختلفة المرتبطة بالنشاط الاقتصادي في مختلف البلدان. في هذا المعنى هل يمكن الجزم بوجود تأثير للمنظمات الاقتصادية الدولية في وضع النصوص القانونية المنظمة للنشاط الاقتصادي على المستوى الداخلي للدول؟

الإجابة على هذا التساؤل يتطلب توضيح المكانة التي تحتلها المنظمات الاقتصادية الدولية في وضع النصوص القانونية (أولا) ثم مدى تأثير المنظومة القانونية الجزائرية بهذه المنظمات (ثانيا).

أولا: المنظمات الاقتصادية الدولية والقوانين الاقتصادية: علاقة لا رجعة فيها باسم العولمة

منذ إنشاء المنظمات الاقتصادية الدولية في أعقاب الحرب العالمية الثانية اعتمدت سلسلة من القواعد والمبادئ تسيّر في أغلبها على تحرير الاقتصاد بداية بتحرير المبادلات التجارية الدولية مروراً بتشجيع الاستثمارات الدولية وصولاً على الرقابة على حركة

رؤوس الأموال. ولغرض تحقيق هذه المبادئ اعتمدت هذه المنظمات على منهج فرض وضع قوانين في الدول الأعضاء فيها أو التي ترغب في الانضمام إليها (1) تتضمن نتائج هامة من الناحية العملية (2).

1- المنظمات الاقتصادية الدولية: أساس لفرض القوانين الاقتصادية: في سبيل تكريس قواعد الرأسمالية الاقتصادية وتكريسا لعملة الاقتصادية الشاملة تم الإلحاح على ضرورة اعتماد ما هو مكرس في إطار المنظمات الاقتصادية الدولية وذلك من خلال إتباع أسلوب معين (أ) الغرض منه تلبية ما ترغب به الشركات الكبرى المسيطرة على الاقتصاد العالمي (ب).

أ: أسلوب تدخل المنظمات الاقتصادية لوضع القوانين الاقتصادية: تتبع المنظمات الاقتصادية الدولية، واستنادا إلى الاتفاقيات المنشئة لها على أسلوب معين تفرضه على الدول عند وضعها للنصوص القانونية المنظمة للنشاط الاقتصادي. يتعلق الأمر بـ:

1-أ: ضرورة تدخل الدول لوضع القوانين الاقتصادية تطبيقا لاتفاقيات المنظمات العالمية الاقتصادية: يتجلى ذلك من خلال الالتزام بالاتفاقيات العالمية التالية:

- اتفاقيات بروتون وودز: ارتبطت تسمية اتفاقيات بريتون وودز بالنظام النقدي الدولي بعد الحرب العالمية الثانية. لذا تمت المبادرة لعقد مؤتمر دولي من قبل الحكومة الأمريكية جمعت 44 دولة سنة 1944 في مدينة بريتون وودز في الولايات المتحدة الأمريكية للاتفاق على نظام نقدي دولي جديد يكرس حرية المبادلات التجارية وإمداد البلدان الأعضاء بالسيولة الكافية، ويضمن عدم فرض القيود والعوائق في وجه

المعاملات الدولية وذلك بغية تأمين الاستقرار والنمو الاقتصادي الدولي⁽¹⁾. وقد ترجم ذلك بالفعل في الاتفاقات المنشئة لكل من صندوق النقد الدولي والبنك العالمي. فالمادة الأولى من اتفاقية تأسيس صندوق النقد الدولي تنص على أن الأهداف التي يسعى الصندوق إلى تحقيقها تتمثل في:

- تشجيع التعاون النقدي الدولي عن طريق هيئة دائمة تهئ سبل التشاور والتعاون بشأن المشكلات النقدية الدولية.
- العمل على تحقيق ثبات أسعار الصرف.
- تيسير التوسع والنمو المتوازن في التجارة الدولية.⁽²⁾

إن هذا المعنى يكرس فكرة وهي أن تعمل كل البلدان على احترام القواعد التي يسيّر عليها الصندوق، خاصة المنهج الذي يتبعه من خلال فرض على البلدان إتباع سياسية تحرير الأسواق وذلك بتطبيق القواعد المقررة بالنسبة للمبادلات التجارية الدولية الموضوعة في إطار المنظمة العالمية للتجارة والقواعد المكرسة في إطار الصندوق والبنك العالمي الخاص بالحركة الدولية للنقد. والذي يعتبر في الحقيقة أسلوب يجب إتباعه لغرض توحيد النصوص القانونية في مجال حركة رؤوس الأموال والدليل على ذلك السياسة المتبعة من قبل الصندوق والبنك العالمي إزاء مختلف الدول من خلال فرضه لدفاتر الشروط تنصب في محتواها على إتباع منظومة قانونية واحدة في تسيير الجانب الاقتصادي للدول والنماذج كثيرة في هذا الشأن كما سيتم توضيحها لاحقاً.

أ-2: **اتفاقات المنظمة العالمية للتجارة:** تعتبر المنظمة العالمية للتجارة الإطار المسير للمبادلات التجارية الدولية وفق مبادئ وقواعد مكرسة وموضوعة سلفاً من قبل البلدان التي أنشأتها⁽³⁾. وقد تم تأسيسها بموجب ميثاق مراكش الذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 1 جانفي 1995 باعتبارها منظمة ذات طابع عالمي.

وقد تضمنت إحدى مواد اتفاق مراكش المنشئ للمنظمة العالمية للتجارة صراحة على أن البلد الراغب في الانضمام إلى المنظمة مقيد بشرط تنفيذ جميع الالتزامات الواردة في الاتفاق وفي الاتفاقات الملحقه به ⁽⁴⁾ خاصة الالتزام المتعلق بضرورة أن يكيف البلد الذي أودع ملف الانضمام كل نصوصه القانونية مع القواعد المعمول بها داخل الميثاق التأسيسي للمنظمة ومع جميع الاتفاقات المرفقة بها.

فمن بين الشروط التي تفرضها المنظمة على الدول الأعضاء فيها أن تكون نصوصها القانونية الداخلية متطابقة تماماً مع أحكام هذه الاتفاقات تطبيقاً لقاعدة «أولوية اتفاقات المنظمة على القوانين الداخلية للدول الأعضاء» ⁽⁵⁾. وتستعمل المنظمة - من خلال أعضائها - هذه الشروط في كل مفاوضاتها مع الدول التي ترغب في الانضمام إليها،

ب: تلبية احتياجات الشركات المتعددة الجنسيات: إن المنظمات الاقتصادية في سبيل تأثيرها على الدول لوضع نصوص قانونية ذات صلة بالنشاط الاقتصادي إنما تهدف من وراء ذلك إلى تلبية انشغالات الشركات المتعددة الجنسية بتوفير محيط الأعمال المناسب لها. ويعتمد محيط الأعمال على ضرورة تهيأ الظروف المناسبة التي يرغب فيها المتعامل الاقتصادي لكي يمارس النشاط الاقتصادي، والتي تتأكد من خلال النصوص القانونية الواجبة الإصدار في هذا الإطار من حيث رفع كل القيود والحواجز بترك السوق مفتوحة على حرية التنافس والتراحم. وهو ما يفسر أن معظم النصوص القانونية المكرسة لتنظيم النشاط الاقتصادي في مختلف البلدان باسم العولمة جاءت استجابة لرغبات المتعاملين الاقتصاديين وعلى وجه التحديد الشركات المتعددة الجنسيات.

فمختلف الأحكام المقررة في المنظمات العالمية أو المنظمات الدولية أو المنظمات غير الحكومية جاءت في هذا المسار بضغط قوي من هذه الشركات العملاقة التي أصبحت تستحوذ على الأسواق الدولية فقد تم الإقرار أن المستفيد الأول من الاتفاقات المذكورة أعلاه هي الشركات المتعددة الجنسيات وليست الدول المؤسسة لتلك المنظمات⁽⁶⁾.

والأمثلة كثيرة في الشأن نذكر منها:

- تدخل الشركات المتعددة الجنسيات لوضع القواعد ذات الصلة بالاستثمارات الدولية بالتأثير على الولايات المتحدة الأمريكية في سنوات الأربعينات لوضع قانون التعاون الاقتصادي عام 1948 من خلال الإقرار بضرورة ضمان الاستثمارات التي تقام خارج الولايات المتحدة الأمريكية، والتي أصبحت لاحقا من بين الأنظمة الدولية المقررة من قبل البنك العالمي والمؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات والوكالة الدولية لضمان الاستثمار والمكرسة تقريبا من قبل العديد من البلدان بموجب الاتفاقيات الثنائية وقوانينها الداخلية.

- تدخل الشركات المتعددة الجنسيات لوضع المبادئ المقررة للتجارة الدولية وإدخال مجالات جديدة لم تكن معروفة في المبادلات التجارية الدولية لاسيما التجارة في الخدمات والتجارة في حقوق الملكية الفكرية من خلال آخر جولة من جولات الاتفاق العام للتعريف الجمركية والتجارة GATT سابقا كونها صاحبة التكنولوجيا ومالكة لحقوق الملكية الفكرية⁽⁷⁾.

- تدخل الشركات المتعددة الجنسيات لإقرار نظام تسوية المنازعات من خلال ابتكار وسيلة التحكيم التجاري الدولي التي جاءت خدمة للاحتياجات هذه

الشركات من خلال التهرب من القضاء الوطني. إذ أصبح التحكيم التجاري الوسيلة الأولى في تسوية منازعات التجارة الدولية من خلال وجود العديد من المراكز الدولية المتخصصة فيه منها غرفة التجارة الدولية والمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار التي تنشأ بين الدول ورعايا الدول الأخرى.

تدخل الشركات المتعددة الجنسيات لإنشاء بعض المنظمات غير المهنية من أبرزها غرفة التجارة الدولية، والتي أخذت تسمية المنظمة العالمية للمؤسسات l'Organisation Mondiale des Entreprises⁽⁸⁾. والتي تتضمن أحكاماً موحدة لتنظيم بعض الآليات الخاصة ببعض العقود خاصة عقد البيع الدولي وعقد الفرنشايز. وكذا بعض آليات التمويل والدفع والضمان على غرار آلية الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي إضافة إلى القواعد الخاصة بالتحكيم التجاري الدولي⁽⁹⁾. والتي تعتبر من أكبر الآليات المستعملة من قبل العديد من البلدان في أنظمتها القانونية كأعراف وممارسات تجارية عملية.

2- نتائج تأثير المنظمات الاقتصادية الدولية في وضع القوانين الاقتصادية:

مادامت المنظمات الاقتصادية الدولية تلزم الدول على وضع نصوص قانونية داخلية لا يجب أن تخرج عن مسارها فذلك معناه مجموعة من المعطيات تعلق بضرورة تكريسها فعليا من قبل البلدان التي أنشئت تلك المنظمات وحتى تلك التي ترغب في الاستفادة من مزايا تلك المنظمات (أ) وفق المحيط السائد فيها (ب).

أ- ضرورة التطبيق الفعلي لما هو مقرر ضمن أحكام المنظمات الاقتصادية الدولية: ما هو منتظر من تدخل المنظمات الاقتصادية الدولية من خلال تأثيرها على وضع القوانين المنظمة لنشاط الاقتصادي هو ضرورة التكريس الفعلي لذلك. وهو ما تم

إقراره من خلال إلزام البلدان المنشئة لهذه منظمات في تجسيده في قوانينها الداخلية. وهو ما يستنتج من الأحكام المسيرة لتلك المنظمات التي تنص صراحة على أن البلدان المؤسسة لها ملزمة بتطبيق كل بنود الاتفاقات الصادرة. وهو ما يترجم عملياً كثرة النصوص القانونية التي أصدرتها تلك البلدان السارية في تطبيق أحكام المنصوص القانونية المنظمة للنشاط الاقتصادي والتي تستخدمها حتى في اتفاقات الشراكة التي تبرمها مع البلدان الأخرى مثل ما تقوم به بلدان الاتحاد الأوروبي في اتفاقاتها مع دول حوض البحر الأبيض المتوسط في إطار الشراكة الأورو-متوسطية.

ويمتد هذا الوضع إلى البلدان التي لم تساهم في تأسيس تلك المنظمات الاقتصادية الدولية وهي البلدان النامية المجبرة هي الأخرى على وضع تلك القوانين. فالبلدان النامية التي لم تشارك في تأسيس المنظمات العالمية مجبرة على إصدار نصوص قانونية لتطبيق أحكام تلك الاتفاقات التي تسير عليها تلك المنظمات.

ب- تهيئة المناخ الاقتصادي الملائم لتطبيق أحكام المنظمات الاقتصادية الدولية: إن المنتظر من وراء تكريس الأحكام الموضوعة من قبل المنظمات الاقتصادية الدولية هو تهيئة المناخ الاقتصادي المناسب لذلك. يتعلق الأمر بما يلي:

- تفعيل القاعدة القانونية من خلال تطبيقها ميدانياً والذي يتطلب توافر مناخ اقتصادي مناسب وفق لما يقال من الناحية القانونية وهو إن القاعدة القانونية عندما يتم وضعها في أي مجتمع فيجب أن تكون قابلة للتطبيق. غير أن ما يميز معظم النصوص القانونية المنظمة للأنشطة الاقتصادية أنها لا تجد طريقاً لتطبيق والذي مرده عدم تطابق أهداف تلك النصوص مع الواقع الاقتصادي والاجتماعي وحتى الأمني لأغلب البلدان. فقد أثبتت التقارير الواردة في هذا الشأن أن المستفيد من تلك النصوص هي بلدان القارة الأوروبية والولايات المتحدة الأمريكية واليابان باعتبارها

الثالث المسيطر على الاقتصاد العالمي حيث تنتج حوالي 87% من الواردات العالمية وأكثر من 94% من الصادرات العالمية من المواد والسلع المصنعة. في حين باقي البلدان الأخرى مازالت بعيدة كل البعد عن مسار الاقتصاد الحر الأمر الذي تم الإقرار **بلا الاستقرار الاقتصادي**.

- **تهبئ الظروف المناسبة لتطبيق ما هو مقرر ضمن أحكام المنظمات الاقتصادية الدولية:** لا يكفي القول أن المنظمة الاقتصادية الدولية تفرض تطبيق النصوص القانونية بقدر ما يجب أن يصاحب ذلك تهبئ الظروف المناسبة لذلك . غير انه استنادا إلى ما تم قوله أنفا فان الظروف لا تناسب تماما تطبيق تلك الأحكام بالنظر إلى العوامل التالية:

* **عدو وجود سوق نظامية:** يتعلق الأمر بانتشار كل أساليب التقليد للسلعة الأجنبية الآتية من بعض البلدان وإغراق الأسواق الوطنية ببعض المنتجات الأجنبية على حساب المنتجات الوطنية والأجنبية الآتية من بلدان أخرى. فالبلدان النامية بالنظر إلى ضعفها الاقتصادي أصبحت الملجأ السهل والمناسب لممارسة كل الأعمال غير المشروعة وهو الأمر الذي لا يخدم النصوص الخاصة بالمنافسة والاستثمار والمبادلات التجارية.

* **الانتشار الكبير لجرائم ذات الطابع الاقتصادي:** يتعلق الأمر بانتشار كل الجرائم التي تعصف بالاقتصاد على غرار جرائم الفساد وتبييض الأموال والتهريب. فحسب التقارير الواردة في هذا الشأن أن هناك أموال طائلة من العملات الصعبة يتم تبييضها وتهريبها بسبب ضعف السياسات المتبعة لمواجهتها في البلدان التي لم تكن تتبع النظام الرأسمالي سابقا بسبب افتقار

تلك البلدان للأساليب المتطورة في مكافحتها خاصة بالنسبة للأجهزة المصرفية والمالية.

*** ضعف القدرة على قرض الرقابة الصارمة:** يتعلق الأمر بضعف الأجهزة المصرفية القادرة على التحكم في الأموال كالبنوك المركزية والبنوك التجارية خاصة مع انتشار المعلوماتية ووسائل الدفع الالكترونية والتجارة الالكترونية. ناهيك غياب مؤسسات الدولة القادرة على التحكم في المشاريع الاستثمارية وتطوير التجارة الخارجية وكذا ضعف إدارة الضرائب وإدارة الجمارك في أداء دورها في الرقابة على النشاط الاقتصادي.

*** سلبات تجسيد الحرية الاقتصادية:** إن ما تنادي به المنظمات الاقتصادية الدولية من تحرير لكل نشاط اقتصادي نتج عنه سلبات كبيرة أثرت بشكل كبير في عدم تطبيق أغلب النصوص القانونية ذات الصلة بالنشاط الاقتصادي. فتكريس مبادئ العالمية للاقتصاد من خلال فتح الأسواق لتدفق مختلف السلع والخدمات بكل حرية خلق مشكل عدم التوازن في المنافسة على الأسواق. يتعلق الأمر بوجود معاملة اقتصادية قوية اقتصاديا ومعاملة اقتصادية ضعيفة اقتصاديا، الأمر الذي خلق فجوة اقتصادية لم يعد من مقدور البلدان الضعيفة اقتصاديا التحكم فيها بسبب أن أغلب المؤسسات الاقتصادية الكبرى هي صاحبة المال والتكنولوجيا وحقوق ملكية الفكرية. وهو ما سمح لها بالسيطرة على الأسواق مما أوجد منافسة غير متكافئة باعتبار أن تلك المؤسسات القوية لديها الأسبقية في انتاج وتوزيع مختلف السلع والخدمات وامتلاك رؤوس الأموال.

فقوانين الاستثمار وقوانين المنافسة التي تنص على التوسع والانتشار في الأسواق الدولية جعل من بعض الشركات العملاقة تجدد المنفذ الرئيسي لتسويق منتجاتها وأموالها دون أن تتمكن الشركات الأخرى من منافستها كون الأولى هي التي تمتلك مركز القرار الاقتصادي والذي لا يمكن للبلدان مواجهتها مادامت تمارس نشاطها على أقاليمها بصفة مشروعة. الأمر الذي أدى إلى التصريح بضعف الدور السيادي للدول أمام القوة الاقتصادية للشركات المتعددة الجنسيات.

ثم أنه من نتائج التحرر الاقتصادي ظهور تفوق تكنولوجي ومالي لبعض البلدان على حساب البلدان الأخرى، من حيث امتلاك الأولى لحقوق الملكية الفكرية على غرار براءات الاختراع والعلامات التجارية ورؤوس الأموال دون الثانية. فباسم حماية تلك الحقوق بموجب الاتفاقيات الدولية وتحت مظلة المنظمات العالمية وباسم تشجيع الاستثمارات الدولية ولد إلى السطح وجود بلدان غنية اقتصاديا ودول فقيرة اقتصاديا وهو ما يفيد استخدام هذه الآليات للسيطرة على الاقتصاد العالمي.

نتج أيضا على تحرير النشاط الاقتصادي انتشار كبير لرؤوس الأموال ضخمة أصبح التحكم فيها أمر نسبي خاصة بالنسبة للبلدان التي لا تتوفر على التقنيات العالية في التسيير المصرفي والمالي. هذه الفكرة تؤدي إلى حدوث أزمات مالية خانقة ليس فقط بالنسبة للبلدان المالكة أو المستقبلية لتلك الأموال وإنما حتى بالنسبة للاقتصاد العالمي ككل. ففي هذا الشأن تم التصريح أنه خلال الفترة الممتدة من 1980 إلى 1997 حدثت أزمات في الجهاز المصرفي فيما لا يقل عن ثلث الأعضاء في صندوق النقد الدولي⁽¹⁰⁾.

ثانيا: تأثير المنظومة القانونية الجزائرية بالمنظمات الاقتصادية الدولية

تعتبر الجزائر من البلدان التي سعت كثيرا إلى وضع نصوص قانونية تسيير وفق ما هو مقرر ضمن أحكام المنظمات الاقتصادية الدولية وهو ما ترجم بالفعل ابتداء من سنوات الثمانينات عندما تم الإعلان عن أولى النصوص القانونية التي ترجم التحرير للسوق الجزائرية واستقبال مفاهيم المنظمات الاقتصادية الدولية. ذلك تعبير عن تأثير المنظومة القانونية الجزائرية باتفاقات من خلال مجموعة من المظاهر تتعلق بتكريس المبادئ الكبرى لتحرير النشاط الاقتصادي(1) وكذا وضع نصوص قانونية تيسر في تجسيد قواعد تلك المنظمات الاقتصادية من خلال وضع قوانين للرقابة الاقتصادية وتنظيمها (2).

1-تكريس مبادئ المنظمات الاقتصادية الدولية: ما يبين تأثير المنظومة القانونية الجزائرية بالمنظمات الاقتصادية الدولية هو التكريس الواضح لمبادئ تلك المنظمات الاقتصادية والمتمثلة في مبدأ حرية التجارة(أ) ومبدأ المساواة (ب) ومبدأ حرية المنافسة(ج).

أ: مبدأ حرية التجارة: يسمى أيضا بمبدأ حرية التجارة والصناعة ومبدأ الحرية الاقتصادية⁽¹¹⁾ يقصد بحرية التجارة رفع كل القيود والحواجز التي تعيق ممارسة النشاط الاقتصادي الذي يمارسه المتدخلين في الميدان من إنتاج وتوزيع لمختلف السلع و الخدمات وحتى حقوق الملكية الفكرية. وقد اعتبرت حرية التجارة من المبادئ الكبرى لاقتصاد الحر الذي تك تكريسه في أكبر الأنظمة الاقتصادية الحرة بتأثير من كبار الفقهاء الاقتصاديين على غرار آدم سميث من خلال مقولته الشهيرة « **دعه يعمل، أتركه يمر**». ويعتبر مبدأ حرية التجارة من المبادئ الكبرى التي كرستها المنظمات الاقتصادية الدولية لا سيما فيما يتعلق بحرية المبادلات التجارية الدولية. فهو من

المبادئ المكرسة في اتفاق بوتن ووزدز والاتفاق العام للتعريف الجمركية والتجارة GATT سابقا وفي اتفاقات المنظمة العالمية للتجارة حاليا. ومؤداه دخول وخروج السلع من دولة عضو إلى دولة أخرى في بكل حرية من خلال عدم وضع حواجز أو عوائق تحول دون تنقل السلع، وهذه الحرية تكون من خلال نشاط الاستيراد والتصدير. وقد تم تبني مبدأ حرية التجارة بشكل واضح في المنظومة القانونية الجزائرية وهذا كمبدأ دستوري في ظل دستور 1996 الصادر سنة 1996 في المادة 37 منه بنصها: «حرية التجارة والصناعة مضمونة. وتمارس في إطار القانون»⁽¹²⁾. ليعاد صياغتها بشكل آخر في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 في المادة 43 الفقرة الأولى بنصها على: «حرية التجارة والاستثمار معترف بها. وتمارس في إطار القانون»⁽¹³⁾. وقد تم تكريس هذا المبدأ بجملة من المبادئ المكملة لها على غرار مبدأ حرية الاستثمار بموجب نصوص تشريعية آخرها نص المادة الأولى من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار⁽¹⁴⁾.

كما تم تكريس مبدأ حرية التجارة أيضا في شقه المتعلق بالمبادلات التجارية الدولية ولو بصفة متأخرة بموجب الأمر رقم 03-04 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها من خلال المادة 2 الفقرة 1 منه التي تنص صريحة على أن تُنجز عمليات استيراد المنتجات وتصديرها بكل حرية، وهذا بفتح المجال أمام كل شخص طبيعي أو معنوي أن يمارس نشاط الاستيراد والتصدير بكل حرية، بشرط الإقامة في الجزائر⁽¹⁵⁾. والذي تم تدعيمه بسلسلة من القواعد وفق ما فو مقرر في إتفاقات المنظمة العالمية لتجارة والمتمثلة في حظر ساسة الإغراق وحظر دعم الصادرات وفرض القيود الكمية ورخص الاستيراد والتصدير⁽¹⁶⁾.

ب: مبدأ المساواة: يعتبر مبدأ المساواة من المبادئ المعترف بها من قبل المنظمات الاقتصادية الدولية تحت تسمية مبدأ عدم التمييز. ويقصد به المساواة في المعاملة بين المتعاملين الاقتصاديين الأجانب والوطنين عند ممارسة أي نشاط سواء تعلق بالاستثمار أو بالتجارة. فجدد على سبيل المثال اتفاقات المنظمة العالمية للتجارة سواء تعلق باتفاق السلع أو اتفاق الخدمات تنص صراحة على هذا المبدأ من خلال عدم اللجوء إلى أسلوب التمييز عند ممارسة تجارة السلع والخدمات بإقرارها لشرطي المعاملة الوطنية وشرط الدولة الأولى بالرعاية⁽¹⁷⁾.

يعتبر مبدأ المساواة أيضاً من المبادئ الدستورية في القانون الجزائري والمنصوص عليها الدستور الجزائري لسنة 1996 والمعدل لسنة 2016 في المادة 32 التي تنص صراحة على أن كل المواطنين سواسية أما القانون كقاعدة تطبق على الجميع⁽¹⁸⁾. لكن، وبخاصة في المجال الاقتصادي، فقد تم تكريس هذا المبدأ بمجرد أن تم تعديل الدستور في فيفري 2016 إذ أضاف المؤسس الدستوري فقرة جديدة لم تكن موجودة سابقاً وهي الفقرة 2 من المادة 43 التي نصت لأول مرة على تكفل الدولة بتحسين مناخ الأعمال وتشجيع على ازدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الوطنية.

وقد تم التأكيد على هذا المبدأ للمساواة بموجب قانون الاستثمار لسنة 2016 من حيث إقرار المساواة بين المستثمرين من خلال النص في المادة الأولى منه أن أحكام الاستثمار موجهة للمستثمرين الأجانب والوطنيين على حد سواء⁽¹⁹⁾.

ج: مبدأ حرية المنافسة: يعتبر مبدأ حرية المنافسة من المبادئ المكرسة كثيراً لاتفاقات المنظمات الاقتصادية الدولية أبرزها اتفاقات المنظمة العالمية للتجارة⁽²⁰⁾. وقد تم تكريس هذا المبدأ صراحة في القانون الجزائري منذ وضع أول قانون للمنافسة بموجب الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة⁽²¹⁾ من حيث فتح السوق الجزائرية على

المتعاملين الاقتصاديين للتنافس بما فيهم المتعامل الاقتصادي الأجنبي وهذا بموجب المادة الأولى منه التي تنص على أن قانون المنافسة وضع لغرض المنافسة الحرة والذي أعيد تكريسه في الأمر رقم 03-03 الذي صدر في 19 يوليو 2003 المعدل والمتمم، والمتعلق بالمنافسة. مع التذكير فقط أن هذه القوانين لمنافسة صدرت بهدف تحضير فوج العمل المكلف بإجراء المفاوضات للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة للجولة سواء سنة 1996 أو سنة 2003⁽²²⁾.

لكن بمجرد الإعلان عن التعديل الدستوري لسنة 2016 تم إعادة النظر في المادة 37 من دستور 1996 قبل التعديل وذلك بإضافة فقرة جديدة والتي تمت المصادقة عليها من قبل البرلمان بتاريخ 07 فيفري 2016 في جلسة التصويت على مشروع تعديل الدستور والتي تنص على: «يمنع القانون الاحتكار والمنافسة غير النزيهة»⁽²³⁾، والذي تم التأكيد عليه في التعديل الدستوري لسنة 2016 في المادة 43 الفقرة الرابعة منه⁽²⁴⁾.

2- تبني أسلوب خاص للرقابة الاقتصادية: إذا كان من متطلبات تحرير النشاط الاقتصادي رفع كل الحواجز والعوائق فان تطبيق ذلك وفقا لما تنصوا إليه المنظمات الاقتصادية الدولية هو اعتماد أسلوب الرقابة الاقتصادية يكفل التمتع بتلك الحرية الاقتصادية من خلال اعتماد مفهوم التنظيم والضبط الاقتصادي والذي يدخل في مفهوم شامل هو الحوكمة الاقتصادية. بهذا المعنى فيجب تقييد ممارسة حرية مختلف أنشطة التوزيع والإنتاج للسلع والخدمات بالشكل الذي لا يعود بالأضرار على اقتصاد الدولة والاقتصاد العالمي وذلك من خلال فرض الرقابة على كيفية ممارسة تلك الأنشطة في حدود احترام القانون. وتكريسا لذلك فيجب ان تعمل كل البلدان أن تصدر نصوص قانونية تتضمن الرقابة الصارمة على حركة رؤوس الأموال وكذا تدفق مختلف

السلع في الأسواق من خلال خلق أجهزة مختصة في المجال مع إبقاء الدولة كمتدخلة أخيرة باسم الدور الجديد للدولة في المجال الاقتصادي وهو **الدولة الضابطة**.

ويتجسم ذلك عمليا بقيام الدول بإنشاء العديد من الأجهزة ذات الصلة بالنشاط الاقتصادي على غرار البنوك المركزية وسلطات الضبط في القطاعات المالية كالنشاط المصرفي ونشاط التأمين ونشاط البورصة. أيضا قطاع المنافسة والمواصلات السلوكية واللاسلكية وغيرها من القطاعات الحساسة التي تستدعي الرقابة، وكذا أجهزة حماية لحقوق الملكية الفكرية.

وقد تم التأكيد على ضرورة وجود هذه الرقابة في العديد من الاتفاقيات نذكر منها:

- اتفاقية تأسيس صندوق النقد الدولي التي تنص في المادة الرابعة القسم الثالث منها على التزام الأعضاء في الصندوق على الرقابة الصارمة على أسعار الصرف بإخبار الصندوق بكل المعلومات الخاصة بممارسة تلك الرقابة.
- التأكيد في اتفاقات المنظمة العالمية للتجارة على ضرورة إنشاء أجهزة للرقابة على حركة السلع والخدمات والملكية الفكرية بالشكل الذي تعود بالفائدة على التجارة الدولية ورفع كل دعم للدولة لأنشطة التصدير للسلع. فاتفق المنظمة الخاص بجوانب حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة تنص صراحة في إحدى موادها على أن تعمل البلدان الأعضاء وحتى التي ترغب في الانضمام إلى المنظمة على إنشاء هيئات لحماية حقوق الملكية الفكرية الواردة في الاتفاق (25).

تم تبني مفهوم الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري بصفة ضمنية وهذا عند إصدار أول قانون للنقد والقرض الذي أنشأ من خلاله المشرع الجزائري كل من مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية لضبط النشاط المصرفي. ليتم لاحقا وفي عدة نصوص

تأسيس العديد من هيئات الضبط الاقتصادي والمالي بما فيها أول قانون للمنافسة بموجب الأمر رقم 95-06 الذي أنشأ بموجبه المشرع هيئة ضبط ذات اختصاص عام في مجال المنافسة سميت بـ: مجلس المنافسة. لكن في تعديله لقانون المنافسة الصادر سنة 2003 بموجب الامر رقم 12-08⁽²⁶⁾ تولى المشرع الجزائري ولأول مرة التصريح بمصطلح الضبط من خلال تعريفه الضبط على أنه كل إجراء مهما كان نوعه يهدف إلى تدعيم وضمان توازن السوق وحرية المنافسة ومنع أية عرقلة في الدخول في السوق وكذا التوزيع الاقتصادي لموارد السوق والذي تقوم به أية هيئة عمومية⁽²⁷⁾.

لكن بمجرد إعلان رئيس الجمهورية لتعديل الدستور باستدعاء الهيئة الناجبة تم اقتراح مشروع لذلك تضمن إعادة النظر في عدة مواد منه من أبرزها تعديل نص المادة 37 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 التي كانت تتضمن أن حرية التجارة الصناعة مضمونة وتمارس في إطار القانون⁽²⁸⁾. بإدخال عبارات وفقرات جديدة منها الفقرة 3 التي تضمنت «تكفل الدولة ضبط السوق»⁽²⁹⁾، والتي تم فعلا المصادقة عليها من قبل البرلمان في فيفري سنة 2016 بإدراجها ضمن المادة 43 التي حلت محل المادة 37 في الفقرة 3 منها⁽³⁰⁾.

مؤدى تكريس هذا الضبط الاقتصادي التكفل بالمجال الاقتصادي من قبل الدولة وفق ما هو مقرر لها في الأنظمة الرأسمالية بأن تكون دولة تؤدي دورها بأكبر قدر ممكن للحفاظ على الأسواق واكتفائها بالضامنة الأخيرة للتدخل خاصة في وقت الأزمات. وقد فسرت مبررات هذا الدور الجديد لتدخل الدولة في المجال الاقتصادي على النحو التالي:

-الحفاظ على تواجد أكبر قدر ممكن من المؤسسات والمتعاملة الاقتصادية التي

التنافس في الأسواق.

- الحفاظ على تواجد السلع التي تستهلك من قبل المستهلكين بالقضاء على ندرتها.

- الحفاظ على المردودية والإنتاجية للمؤسسات الاقتصادية.

- العمل على ضبط نظام للأسعار التي تسمح للمستهلكين بالتعبير عن اختياراتهم (31).

خاتمة: ما يمكن التوصل إليه في موضوع المنظمات الاقتصادية الدولية والقوانين الاقتصادية هو الجزم بقاعدة أساسية أن وراء وضع أي نص قانوني ذات صلة بالنشاط الاقتصادي مرده التقيد بما هو مطلوب في قاموس هذه المنظمات إلى درجة أن البلدان التي لا تسير في هذا الإطار تكون دولة متخلفة ولا ترغب في التطور وفق مزاعم المؤسسين لهذه المنظمات الاقتصادية الدولية. غير أن الواقع يؤكد أن هذه المراقبة تدخل في منظور شامل وهو العولمة الاقتصادية التي تستعملها هذه المنظمات والتي تعبر في الحقيقة عن مصلحة عليا لشركاتها الاقتصادية على حساب اقتصاديات نامية هشة هدفه استغلال ونهب الثروات لهذه الأخيرة باسم التكنولوجيا والمال.

الجزائر بطبيعة الحال وجدت من خلاله هذه المنظمات الاقتصادية المكان الخصب لفرض شروطها بالطريقة التي ترغب فيها في ظل اقتصاد ضعيف غير قادر على المنافسة بسبب غياب قاعدة إنتاجية تواجه ما تطالب به هذه المنظمات الاقتصادية. لذا فلا بد من مراعاة استقبال تلك النصوص القانونية من قبل المشرع الجزائري بالطريقة التي تعود بالفائدة على الاقتصاد الجزائري وليس مجرد الرضوخ لرغبات تلك المنظمات الاقتصادية على حساب المصلحة الاقتصادية للجزائر. بمعنى أنه لا يجب النقل ثم النقل لنصوص بحجة الدخول في نظام العولمة دون مراعاة خصوصية الاقتصاد الجزائري.

وعليه فليما لا يتم الأخذ بالنماذج الجيدة في وضع النصوص القانونية المنظمة لنشاط الاقتصادي أو على الأقل الاستفادة من مزايا على الأقل ما تقترحه الاقتصاديات الحرة. على العموم ما يمكن اقتراحه في هذا المقام هو:

1- ضرورة الاستفادة من المزايا التي تقدمها المنظمات الاقتصادية الدولية والتفاوض أكثر من قبل المختصين في المجال بالطريقة التي تعود بالفائدة على الاقتصاد الجزائري.

2- الكف عن النقل العشوائي للنصوص القانونية والتي لا تلقى التطبيق في الواقع الاقتصادي الجزائري والبحث عن بدائل أخرى لنصوص قانونية تناسب مع خصوصية الاقتصاد الجزائري.

3- محاولة الاستفادة من التجارب الرائدة التي نجحت في تنظيم اقتصادها على غرار ماليزيا وسنغافوريا والصومال وغيرها من البلدان التي عانت وليات التخلف لكن صدفة أصبحت اقتصاديا ناجحة باعتمادها سياسة رشيدة في التسيير.

التهميش:

¹ - حشماوي محمد، الاتجاهات الجديدة للتجارة الدولية في ظل العولمة الاقتصادية، أطروحة لنيل دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006، ص. 94.

² - اتفاقية تأسيس صندوق النقد الدولي، الطبعة الرابعة، صندوق النقد الدولي، 2011، www.imf.org

³ - فالنص المؤسس للمنظمة ينص على:

Article II : « *Champ d'action de l'OMC* »

1. L'OMC servira de cadre institutionnel commun pour la conduite des relations commerciales entre ses Membres en ce qui concerne les questions liées aux accords et instruments juridiques connexes repris dans les Annexes du présent accord». ACCORD INSTITUANT L'ORGANISATION MONDIALE DU COMMERCE, www.wto.org

- 4 - اتفاق مراكش المنشئ للمنظمة العالمية للتجارة، نقلا عن: سمير عبد العزيز، التجارة العالمية وجات 94، الطبعة الثانية، مكتبة الإشعاع للطباعة والنشر والتوزيع، مضر 1997، ص. 73.
- 5 - تنص المادة 4/16 من ميثاق مراكش على أن: «يعمل كل عضو على مطابقة قوانينه ولوائحه وإجراءاته الإدارية مع التزاماته المنصوص عليها في الاتفاقات الملحقه».
- 6 - سي علي أحمد، النظام القانوني للشركات عبر-الوطنية المعاصرة والقانون الدولي العام، دار هومة، الجزائر، 2009، ص. 29.
- 7 - أنظر:
- حشماوي محمد، مرجع سابق، ص. 138.
- وصاف عتيقة، أثر تحرير تجارة الخدمات على التجارة الخارجية للدول العربية مع الإشارة الى حالة الجزائر 1999-2009، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم، تخصص العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014، ص. 112.
- 8 - Statuts de la chambre de commerce internationale، www.iccwbo.org
- 9 - أنظر موقع غرفة التجارة الدولية: www.iccwbo.org
- 10 - صفوت عبد السلام عوض الله، الآثار الاقتصادية للعولمة على القطاع المصرفي في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، 100
- 11 - CHEROT Jean-Yves، Droit public économique, 2 me édition, Economica, Paris, 2007, p.52.
- 12 - دستور سنة 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 7 ديسمبر سنة 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر عدد 76 صادر في 8 ديسمبر سنة 1996. معدل ومتمم.
- 13 - قانون رقم 16-01 كمؤرخ في 6 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 14 صادر في 7 مارس 2016.
- 14 - قانون رقم 16-09 مؤرخ في 3 غشت سنة 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر عدد 46 صادر في 3 غشت سنة 2016.
- 15 - أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بالمنافسة، ج ر العدد 43 صادر في 20 يوليو سنة 2003. معدل ومتمم بموجب القانون رقم 15-15 مؤرخ في 15 يوليو سنة 2015، ج ر عدد 41 صادر في 29 يوليو سنة 2015.

- 16 - لمزيد من التفاصيل حو موضوع تحرير المبادلات التجارية الدولية في الجزائر راجع: إريزيل الكاهنة، إتفاقات المنظمة العالمية للتجارة الخاصة بالسلع والخدمات والمنظومة القانونية الجزائرية، المجلة النقدية لقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، العدد 2 لسنة 2009.
- 17 - د/ الحويش ياسر، مبدأ عدم التدخل واتفاقيات تحرير التجارة العالمية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص 188.
- 18 - وهو نفس النص مقرر في المادة 29 من دستور 1996 قبل تعديله.
- 19 - تنص المادة الأولى من القانون رقم 09-16 على: « يهدف هذا القانون الى تحديد النظام المطبق على الاستثمارات الوطنية والأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات ». قانون رقم 09-16، مرجع سابق.
- 20 - لمزيد من التفاصيل حول موضوع المنافسة والمنظمة العالمية لتجارة راجع: إريزيل الكاهنة، عن تأقلم قوانين المنافسة الجزائرية مع أحكام المنظمة العالمية لتجارة، المجلة الجزائرية لعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، العدد 3 لسنة 2017.
- 21 - أمر رقم 95-06 مؤرخ في 25 يناير 1995، يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 9 صادر في 22 فبراير سنة 1995 (ملغى).
- 22 - راجع موقع وزارة التجارة الجزائري ضمن عنوان: الدوافع التي تبرر تبني الأمر الجديد للمنافسة: www.mincommerce.gov.dz
- 23 - مشروع تمهيدي لمراجعة الدستور، نص الدستور الساري المفعول مع التعديلات المقترحة، رئاسة الجمهورية، www.elmouradia.dz
- 24 - قانون رقم 01-16، مرجع سابق.
- 25 - تنص ديباجة اتفاق المتعلق بحقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة على بالمنظمة العلمية للتجارة على «Reconnaissant, à cette fin, la nécessité d'élaborer de nouvelles règles et disciplines concernant : c) l'élaboration de moyens efficaces et appropriés pour faire respecter les droits de propriété intellectuelle qui touchent au commerce, compte tenu des différences entre les systèmes juridiques nationaux», ACCORD SUR LES ASPECTS DES DROITS DE PROPRIETEINTELLECTUELLE QUI TOUCHENT AU COMMERCE, www.wto.org

²⁶ -قانون رقم 12-08 مؤرخ في 25 يونيو 2008، يعدل ويتمم الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 36 صادر في 02 يوليو 2008.

²⁷ - الفقرة هـ من المادة 2 المدرجة بموجب القانون رقم 12-08.

²⁸ - دستور سنة 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 7 ديسمبر سنة 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر عدد 76 صادر في 8 ديسمبر سنة 1996. معدل ومتمم.

²⁹ - مشروع تمهيدي لتعديل الدستور، نص الدستور الساري المفعول مع التعديلات المقترحة، رئاسة الجمهورية،

www.elmouradia.dz

³⁰ - المادة 43 افقرة 2 من القانون رقم 01-16، مرجع سابق.

³¹ - TEULON Frédéric, L'Etat et la politique économique, PUF ; Paris, 1998, P. 10.